**التعليمات التنفيذية رقم () لسنة 2022**

**التعليمات التنفيذية لنِسب القيم المضافة على المشتريات والمستوردات**

**لغايات ضريبة المبيعات**

**صادرة استنادا لأحكام المادتين(38/هـ ، 75/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته**

**المادة ( 1 )**

**تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنِسب القيم المضافة على المشتريات والمستوردات** **لغايات ضريبة المبيعات لعام 2022) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.**

**المادة (2)**

**تطبق نسب الأرباح القائمة الواردة في تعليمات نسب الأرباح القائمة أو الصافية أو نسبة أي منهما للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية رقم (2) لسنة 2016 وما طرأ عليها من تعديلات باعتبارها نسب للقيم المضافة على المشتريات والمستوردات لغايات ضريبة المبيعات المنصوص عليها في المادة (38/هـ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية .**

**وزير المالية**

**د. محمد محمود العسعس**